الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القضية عدد: 872
تاريخ القرار: 26 ديسمبر 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعدد 17 نهج فاطمة الفهرية، ميتوالفيل،1082 تونس.

من جهة،

والمدّعى عليها: وزارة شؤون الشباب والرياضة في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة بشارع محمد علي عقيد، حيّ الخضراء، 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 18 أفريل 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 872 والمتضمنة أنها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة قصد الحصول على نسخة ورقية من:

1- التقرير المالي النهائي للبطولة الإفريقية لكرة السلّة لسنتي 2015 و2017.

2 - أيّ عقد مبرم بين الجامعة التونسية لكرة السلّة وشركة خاصة لتنظيم البطولتين المذكورتين،

غير أنّها لم تتلقّ ردّا على مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدّعوى الماثلة طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الحصول على الوثائق المطلوبة مؤسّسة دعواها على حقّها في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزيرة شؤون الشباب والرياضة بتاريخ 7 ماي 2019 والمرفق بنسخة من التقرير المالي النهائي للبطولة الإفريقية لكرة السلّة لسنتي 2015 و2017.

وبعد الاطّلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونية ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعوى إلى إلزام وزارة الشباب والرياضة بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخ ورقية من:

1 - التقرير المالي النهائي للبطولة الإفريقية لكرة السلّة لسنتي 2015 و2017

2 - أيّ عقد مبرم بين الجامعة التونسية لكرة السلّة وشركة خاصة لتنظيم البطولتين المذكورتين،

وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أدلت الجهة المدعى عليها، في نطاق الردّ عن الدعوى، بقرص ليزري يتضمن التقرير المالي النهائي للبطولة الإفريقية لكرة السلّة لسنتي 2015 و2017.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي، تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام وتحسين جودة هذا المرفق ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العامة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث اقتضى الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016، أنه "إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا".

وحيث تضمنت التقارير المالية المدلى بها من الجهة المدعى عليها كلّ المعلومات المطلوبة بخصوص كلّ الشركات التي تمّ التعاقد معها بخصوص تنظيم البطولة الافريقية لكرة السلة لسنتي 2015 و2017.

وحيث تبيّن للهيئة بعد الاطّلاع على المؤيّدات المذكورة، أنّ حصول العارضة على نسخة من التقرير المالي النهائي موضوع مطلب النفاذ ليس من شأنه أن يؤدّي إلى إلحاق أيّ ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث أنّه على خلاف ذلك، فإنّ حصول المنظّمة المدّعية على الوثائق المطلوبة ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العمومية، ويسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية وحسن التصرف في المال العام من قبل الهياكل العمومية وتقييمها.

وحيث أنّ المعطيات الشخصية الموجودة بالتقارير المالية لا تحول دون النفاذ إلى هذه الأخيرة طالما أنّه من الممكن حجب هذه المعطيات الشخصية عند تسليم التقارير وفقًا لما تخوّله أحكام الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة دون المساس ببقية المعلومات المراد النفاذ إليها والمضمّنة بتلك التقارير.

وحيث يتجه على ضوء ما سبق بيانه، الاستجابة لدعوى العارضة من هذه الناحية.

ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام وزير شؤون الشباب والرياضة بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة ورقية من التقرير المالي النهائي للبطولة العربية لكرة السلة لسنتي 2015 و2017.

ثانيا : توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي